رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

461 ماذا يفعل من شرع في النافلة ثم أقيمت الفريضة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل دخل المسجد فشرع في صلاة النافلة ثم اقيمت الصلاة قبل ان يركع. هل يسلم او يتمها خفيفة؟ ايه. رجل ان المسجد فشرع في صلاة النافلة. ثم اقيمت الصلاة قبل ان يركع. يعني قبل ان يركع الامام. او هو. هل يسلم او يتمها خفيفة؟ الا - 00:00:00

ما شرع في النافلة ثم اقيمت الصلاة فانه يقطعها لان الفريضة اهم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم في الصحيح فالواجب على من - 00:00:20

دخل في الصلاة النافلة تحية المسجد او الراتبة ثم اقيمت اقيمت الصلاة انه يقطع هذه ويشتغل بالفريضة مع الامام الا اذا كان في اخرها قد ركع الركوع الثاني فالامر في هذا واسع اذا كان في اخرها فان - 00:00:32

اخرها ليس بركعة بل هو قليل. لا يمنعه من متابعة الامام ولا ترك الامام بالتحريمة. فاذا اقيمت في الركن الثاني او في السجود في الاخير او في التحيات اتمها ولحق بالامام. لانها قلت صلاة ركعة - 00:00:49

فاذا كان ركع الركوع الثاني ما بقي الا اقل من ركعة. فيكمل ثم يلتحق بالامام. نعم؟ الركعة الاولى. يقطعها في الركعة الاولى او في الثاني يقطعها قبل الركوع يقطعها هذا الذي ينبغي لعموم الحديث فلا صلاة الا المكتوبة واقل الصلاة ركعة الركعة يطلعها اقطعها - 00:01:04

- 00:01:24